

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٧

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٥١٠,٢,٨ مليار جنية ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٤٠٧٢,٨ مليار جنية ، بمعدل نمو حقيقي (مقومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ ٤,٦٪، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٧/٢٠١٨ بمجموع ٦٤٦ مليار جنية ، منه ١٣٥,٤ مليار جنية استثمارات الحكومة ، تمويل الخزانة العامة منها ٦٥,٠ مليار جنية ، ٤١,٩ مليار جنية للهيئات الاقتصادية ، ١١٠,٧ مليار جنية للشركات العامة ، ٣٥٨ مليار جنية لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقًا لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٧/٢٠١٨

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مستثولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٧/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القاضة والمتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠١٧/٢٠١٨

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٥٠ مليون جنيه ، منها ١٢٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٧/٢٠١٨ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري
للفترة من ٢٠١٦/٢٠١٧ حتى ٢٠١٩/٢٠٢٠

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	معدل النمو الحقيقي % (م)			٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦	البيان
	٢٠٢٠/٢٠١٩	٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧					
الموارد :								
إنتاج المحط الأجنبي بتكلفة عوامل الإنتاج ...	٥,٠	٤,٨	٤,٦	٥٠٦٨,٠	٤٤٨٠,٨	٣٩٩٠,٢	٣٣٤٤,٣	إنتاج المحط الأجنبي بتكلفة عوامل الإنتاج ...
صافي التصريف غير المتأخر ...	-	-	-	٣٩٣,٠	٣١٣,٢	٨٢,٦	٥٦,٠	صافي التصريف غير المتأخر ...
إنتاج المحط الأجنبي بسعر السوق ...	٥,٧	٥,٣	٤,٦	٥٣٦١,٠	٤٦٩٤,٠	٤٠٧٢,٨	٣٤٠٠,٣	إنتاج المحط الأجنبي بسعر السوق ...
التوريدات من السلع والخدمات ...	(١,٠)	(٤,٨)	٦,٧	١٢١٠,٢	١١٢٣,٨	١٠٣٠,٠	٨٦١,٩	التوريدات من السلع والخدمات ...
مجموع موارد ...	٤,٤	٣,٢	٥,٠	٦٥٧١,٢	٥٨١٧,٨	٥١٠٢,٨	٤٢٦٢,٢	مجموع موارد ...
الاستخدامات :								
إلا استهلاك الانتهاء الخاص ...	٣,٤	٣,٥	٣,٦	٤٣٤١,٧	٣٨٧٢,٦	٣٤٠١,٨	٣٨٥٠,٦	إلا استهلاك الانتهاء الخاص ...
إلا استهلاك الانتهاء الحكومي ...	٣,٢	٣,١	٠,٨	٤٥٨,٥	٤٢٠,٠	٣٨٠,٠	٣٤٦,٢	إلا استهلاك الانتهاء الحكومي ...
مجموع إلا استهلاك الانتهاء ...	٣,٢	٣,٤	٣,٢	٤٨٠٠,٢	٤٢٩٢,٦	٣٧٨١,٨	٣١٩٦,٨	مجموع إلا استهلاك الانتهاء ...
إلا استثمار الثابت ...	٨,٨	٨,٣	٧,٦	٩١٤,٣	٧٧٧,٥	٦٤٦,٠	٥٣٠,٠	إلا استثمار الثابت ...
التغير في المخزون ...	-	-	-	-	-	-	-	التغير في المخزون ...
جملة الإلتحاق على الاستثمار ...	٨,٨	٨,٣	٧,٦	٩١٤,٣	٧٧٧,٥	٦٤٦,٠	٥٣٠,٠	جملة الإلتحاق على الاستثمار ...
إتصالات من السلع والخدمات ...	٦,٤	(٢,٤)	١٣,١	٨٥٦,٧	٧٤٦,٧	٦٧٥,٠	٥٣٥,٤	إتصالات من السلع والخدمات ...
مجموع إلا استخدامات ...	٤,٢	٣,٢	٥,٠	٦٥٧١,٢	٥٨١٧,٨	٥١٠٢,٨	٤٢٦٢,٢	مجموع إلا استخدامات ...

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والناجى المحلى ومعدل نموها

فى خطة عام ٢٠١٧/٢٠١٨

(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

النتاج المحلى الإجمالى		إجمالى الإنتاج المحلى		القطاعات
معدل النمو الحقيقى %	القيمة	معدل النمو الحقيقى %	القيمة	
٣,٢	٤٧٦,٤	٣,١	٦٦٢,٠	الزراعة والغابات والصيد
٢,٩	٣٣٤,١	٢,٨	٣٧٣,٢	استخراج البترول والغاز وأخرى
٣,١	٦٧٩,٨	٢,٩	١٥٨٦,٧	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٥	٧٢,٣	٧,٣	١٢٣,٦	الكهرباء
٤,٠	٢٣,٤	٣,٧	٣٥,٤	المياه والصرف الصحى وإعادة الدوران
١١,٠	٢٤٦,٤	١٠,٨	٥٤١,٠	التشييد والبناء
٥,٨	١٩٠,٢	٥,٦	٢٧١,٤	النقل والتخزين
٨,٥	٦٥,١	٨,٤	١٠٧,٣	الاتصالات
٤,٥	١٢,٠	٤,٣	١٧,٠	المعلومات
٣,٠	٦٦,٧	٢,٩	٦٧,٤	قناة السويس
٥,٥	٥٨٨,٣	٥,٣	٧٠٣,٦	تجارة الجملة والتجزئة
٣,٥	١٥٧,٣	٣,٣	١٧٢,٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٩	٣٠,٦	٣,٧	٣٣,٥	التأمين والتأمينات الاجتماعية
١٠,٠	٧٦,٧	٩,٨	١١١,٢	المطاعم والفنادق
٥,٤	٣٠٥,٠	٥,٢	٣٤٤,٦	الملكية العقارية
٤,٥	١٢١,٧	٤,٣	١٨٣,٧	خدمات الأعمال
٢,٥	٣٤١,٠	٢,٣	٤٠٣,٠	الحكومة العامة
٤,٥	٧٤,٥	٤,٢	٨٤,٧	خدمات التعليم
٤,٥	٩٣,١	٤,٢	١٣٧,٦	الخدمات الصحية
٤,٥	٣٥,٦	٤,٢	٧٣,٤	خدمات أخرى
٤,٦	٣٩٩٠,٢	٤,٥	٦٠٣٢,٨	الإجمالى

**قائمة (٣) شراء الاصول غير المالية
موزعة على القطاعات**

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٦٢٦٦,٦	١٤٥٢,٠	٠,٧	٤٨١٣,٩	الزراعة والرى والصيد
٣٠,٠	٢٠,٠	٠,٠	٠,٠	الاستخراجات
٠,٠				(أ) البترول الخام
٠,٠				(ب) الغاز الطبيعى
٣٠,٠	٢٠,٠			(ج) استخراجات أخرى
٨٧,٦	١٤,٣	٠,٠	٧٣,٢	الصناعات التحويلية
٠,٠				(أ) تكرير البترول
٨٧,٦	١٤,٣		٧٣,٢	(ب) تحويلية أخرى
٢.٩٩,٧	٢,٧	٧٩,٣	١٢٠٦,٧	الكهرباء
٣٨٩٨,٨	٣٠٣,٥		٨٩٥,٣	المياه
٨١٢٢,٨	٥٩٩٦,٥		٢١٢٦,٣	الصرف الصحى
٩١٦,٠	٢٤٥,١		٦٧٠,٩	التشييد والبناء
٢١٥٥٩,٥	١٧٢٢٨,٩	٢٥٤٦,٧	١٧٨٠,٩	النقل والتخزين
١٠٠١,١	١٠٦,٥		٨٩٤,٦	الاتصالات
٣٠٧,٩	٢٨,٣		٢٧٩,٦	المعلومات
٠,٠				قناة السويس
٠,٠				تجارة الجملة والتجزئة
٣٢,٧	٣٢,١	٠,٦		الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى
٢٢,٥	٢,٠		٢٠,٥	المطاعم والفنادق
٣٣٢٢٧,٣	٦٧,١		٢٣١٧٠,٢	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٨/٢٠١٧

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	المخاصم والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٥,٢	٢٣٣١٠,٨	٢٦٥٠٠,٠			١,٠	٥٤٣,٢
٧,٦	٤٩.٤٦,٦	٤٣٣٠٠,٠	٢٧٧٣,٠	٠,٠	١٨٨٤,١	٥٩,٥
٠,٧	٤٧٤٤,٨	٢٨٢,٠	٣,٠		١٨٥٦,٠	٣٨,٨
٦,٨	٤٤٢٤٣,٧	٤.٤٨٠,٠	٣٧٤٣,٠			٢٠,٧
٠,٠	٥٨,١				٢٨,١	
١٠,٦	٦٨١٧٦,٨	٥٢٨٠٠,٠	٢٦٧,٠	٤٧٢١,١	١٠.٢٨٤,٦	١٦,٥
١,٣	٨١٦٢,٧				٨١٦٢,٧	
٩,٢	٦٠.١٤,١	٥٢٨٠٠,٠	٢٦٧,٠	٤٧٢١,١	٢١٢١,٩	١٦,٥
١٤,١	٩١.١٤,٥		٧٥٤٣٨,٦			١٣٤٧٦,٢
٠,٩	٥٧٣,٠					١٨٢٢,٠
١,٥	٩٩٩٨,٤					١٨٧٥,٦
٢,٣	١٤٧٩٩,٨	١٢٠٠٠,٠		١٤٧٨,٦	٤٠٠,٠	٥,٢
١١,١	٧٢.٢٧,٨	٣١٠٠٠,٠	٧٧٤٨,٠	١١٥٣,٧	١٥٤٣,٤	٩.٢٦,٢
٤,٠	٢٦١٣١,٤	٢٣٧٠٠,٠				١٤٢٠,٢
١,٥	٩٥٢,٠	٩٠٠٠,٠				٢١٣,٠
٠,٥	٣٥٥,٠					٣٥٥,٠
٣,٧	٢٤.٤٣,٥	٢٣٠٠٠,٠			٤٨٠,٦	٥٦٢,٩
٠,١	٧١٥,٢			٦٤,٦	١٢٧,٧	٤٩٠,٢
٢,١	١٣٣٤١,٨	١٢٥٠٠,٠		٧٤٩,٣		٧٠,٠
١٨,٦	١٢.٣١٦,٩	٨٦٩٥,٠				١٢٩,٦

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة
٥٥٨٥١,٩	٢١٠٦٤,٩	٤٥٠٣,٩	٣٠٢٨٣,١	والخدمات الشخصية
٢٦٤١٢,٧	١٠٢١٥,٤	١٦٢٥,٩	١٤٥٧١,٤	(أ) خدمات التعليم
٩٩٩٢,١	٣٤٦٤,٢		٦٥٢٧,٩	(ب) الخدمات الصحية
١٩٤٤٧,١	٧٣٨٥,٣	٢٨٧٨,٠	٩١٨٣,٨	(ج) خدمات أخرى
٠,٠				موازنات خاصة
٢٠٠٠,٠			٢٠٠٠,٠	احتياطيات عامة
١٣٥٤٢١,٤	٤٩٢٧٣,٩	٧٨٤٢,٢	٧٨٣١٥,٢	الإجمالي العام

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (ب) في ٢٢ يولية سنة ٢٠١٧

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١٥,٨	١.٢١٠٠,٣	٣٧٢٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٦٨,٦	٨٤٢٩,٨
٥,٨	٢٧٥٤٥,٥	١٠٥٠٠,٠				٦٣٢,٨
٢,٠	١٩٣٢٥,٣	٨٥٠٠,٠				٨٣٣,٢
٧,٠	٤٥٢٢٩,٥	١٨٢٥٠,٠			٥٦٨,٦	٦٩٦٣,٨
٠,٠	١٧٤,٠					١٧٤,٠
٠,٢	٢٠٠٠,٠					
١٠٠,٠	٦٤٦٠٠٠,٠	٣٥٨٠٠٠,٠	٨٧٢٢٦,٦	٨١٦٧,٣	١٥٢٩,٠	٤١٨٨٤,٧

قائمة (٤) : موارد واستثمارات بنك الاستثمار القومي

(بـالآلاف جنيه)

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

مجموع كلى	مجموع جزئى	مجموع جزئى	موارد البنك التمولية	مجموع كلى	مجموع جزئى	جزئى	التزامات البنك
٤٠٦٦٣٩٠٠			الإيرادات والتحويلات اصدارية	٤٠٦٦٣٩٠٠			تمويل الاستثمارات والتحويلات اصدارية
					٣٠٩١٠٠		المسروفات اصدارية لبنك
					٤٠٣٥٤٨٠٠		التفقات والتحويلات اصدارية
٧٣٥٠٠٠٠			الإيرادات الرأسمالية ^(*)	٧٣٥٠٠٠٠			الاستثمارات الرأسمالية ^(*)
	٢٨٠٠٠٠٠	٥٢٠٠٠٠٠	(أ) موارد من أوعية ادخارية		٥٢٠٠٠٠٠		(أ) التحويلات الرأسمالية ^(*)
			مستوفى توفير التبريد		١٠٠٠٠٠٠٠		المساهمة والاقرض للمساهمة
			مستوفى التأمين التجديدية		٣٥٠٠٠٠٠٠		استهلاك القروض
	٢٨٠٠٠٠٠٠		شهادات الاستثمار		١٠٠٠٠٠٠٠		النفقات المتقدمة
					٤٠٠٠٠٠٠٠		سداد مستحقات الاستثمار
					٢٠٠٠٠٠٠٠		تحويلات رأسمالية أخرى
		٢١٥٠٠٠٠٠			٢١٥٠٠٠٠٠		(ب) تمويل الاستثمار
					٦٤٩٠٠٠٠		تأمينات والتسهيلات
	٤٥٥٠٠٠٠٠٠		(ب) الأقساط المحصلة		٧٥٠٠٠٠٠٠		تفريكات غير المعاملة بالثانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١
					٤٣٧٠٠٠٠		تمويل مشروعات أخرى / اقرض خاص
					١٧٤٠٠٠٠		استثمارات بنك الاستثمار القومى
					١٥٠٠٠٠٠		الاقرض المباشر
			اجمالى ائوارد				اجمالى الائتزام

(*) الأقساط المحصلة تعمل المبرقع تحصيله من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ .
 (*) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
	(١) قروض الإسكان الشعبى :
<u>٤٥</u>	(أ) <u>مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :</u> إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٤٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥ ملايين جنيه
<u>٧٠</u>	(ب) <u>مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :</u> - إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٦٨ مليون جنيه - إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه - إسكان الشرطة ١ مليون جنيه
٥	(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان والمرافق وأجهزتها
١٢٠	جملة قروض الإسكان
٥	(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)
٥	(٣) مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)
٥	(٤) المشروعات التصديرية
٥	(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
١٤٠	الإجمالى
١٠	(٦) احتياطى عام
١٥٠	الإجمالى العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك ، وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخداماً وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استثناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية لذات الجهة أو لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليةا الاتفاق مع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة . وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت

والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإتفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى أو «من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا يكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويلًا ذاتيًا أو تمويلًا من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الإستيشن) بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .
ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ (١/٤٪) المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١٦/٢٠١٧ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٧/٢٠١٨ التى توافرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٧/٢٠١٨ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى

مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك

على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقاً لما ورد

بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية

على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء

التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء

التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة

والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية

إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع

إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية

أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة السابعة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويل لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا باعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراجعة الضوابط التالية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقرير بما تم مناقشته وإنجازته بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .